شـــــهادة المـــــــرأة
في ضوء القرآن والسنة (١٢)
بحث في الفقه الإسلامي

د / حساني محمد نور
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Hassani.nour@mediu.ws

خلاصةـــهذا البحث يبحث شهادة المرأة والشبهات التي أثيرت حولها ، ويحاول بحث هذا الأمر من كل جوانبه ، ثم يقدم الرأي الفقهي الدقيق في المسألة

الكلمات المفتاحية: *الشهادة –القرآن- السنة-الفقهاء- ابن حزم*

المقدمة

معرفة تحديد معني الشهادة عند اللغويين والفقهاء من الأمور المطلوبة والضرورية لتقديم الرأي في هذا الموضوع الدقيق الذي تثار الشبهات حوله قديما وحديثا .

موضوع المقالة

وردت شهادة المراة كثيرا في السنة النبوية الشريفة ،بعضها يصف شهادة المرأة بأنها نصف شهادة المرأة صريحا، وبعضها يصفها بأنهامثل شهادة الرجل تماما، وبعضها يقبل شهادتها فيما تقبل فيه شهادة الرجل ،على حين البعض قبل شهادتها فيما لم يقبل شهادة الرجل في الموطن نفسه ، فإذا جئنا إلى أقوال الفقهاء في شهادة المرأة رأينا أمورا اتفقوا عليها ،وأمورا اختلفوا فيها ، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية

مناقشة أدلة الفقهاء في شهادة المرأة

رأي الإمام ابن حزم في المسألة

يمكن تلخيص رأي الإمام ابن حزم –رحمه الله- في شهادة المرأة بأنه عمم قوله تعالى :"فاستشهدوا.... من الشهداء " وكذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم –(أليس شهادتها مثل نصف شهادة الرجل) حيث اعتبر أن شهادة المرأة – في كل الأحوال- على النصف من شهادة الرجل ، سواء في الأموال أو الحدود -بما فيها الزنا - أو القصاص أو النكاح ، مع الرجال أو بدونهن .

يقول الإمام ابن حزم-رحمه الله-:" ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين ، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة،أو رجلا واحدا وست نسوة ، أو ثمان نسوة فقط ، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك ، ويقبل في كل ذلك –حاشا الحدود-رجل واحد عدل أو امرأتان مع يمين الطالب ،ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة ،أو رجل واحد عدل"[١] .

(١) المحلى ٣٩٦/٩

ووافق أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي –رحمه الله-الإمام ابن حزم في رأيه ،فقال:"ومن الحق أن نقرر أننا أطلنا النظر فيما انتهى إليه ابن حزم ،وما انتهى إليه مخالفوه من فقهاء المذاهب ، فترجح عندنا أن الذي قرره في شهادة المرأة ومدى الأخذ بها في القضايا المختلفة هو الأكثر اتفاقا مع مجموع النصوص الشرعية في القرآن والسنة، وأن مجموع قوله يمثل بناء عقليا متكاملا ، وأن كل قول يخالفه لا يخلو من اضطراب وتناقض في شيء من النصوص (في مجموعها)"[٢].

ويمكن مناقشة كلام الامام ابن حزم –رحمه الله- من خلال ثلاثة أمور :

- بالنسبة لحد الزنا ، فإن العلماء –قديما وحديثا- يتفقون على قبول شهادة أربعة رجال دون النساء ، وذلك لوجود نص قطعي في ثبوته ودلالته ولا يحتمل التأويل ،هو قوله تعالى"فاستشهدوا....أربعة منكم" ، ولحديث (أربعة شهود وإلا حد في ظهرك) وكذلك لحديث سعد بن عباده- رضي الله عنه-(يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ، قال نعم) [٣].

ولذا فقد انعقد إجماع العلماء على كون الشهود في حد الزنا أربعة رجال ، إلا ما روي عن الإمامين عطاء وحماد أنهما قالا : "تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لأنه نقص واحد من عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال"[٤] ، وهو خلاف لا يعتد به .

- وأما قوله عن رواية الإمام الزهري –رحمه الله-:" فبلية ، لأنه منقطع من طريق اسماعيل بن عياش ،وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة ،وهو هالك " [٥] .

فقد تحدثنا عن هذه الرواية –من قبل- ورأينا كيف أن هذه الرواية رويت من طرق أخرى صحيحة ،وقد صححها الإمام ابن حجر في تلخيص الحبير ،وكذلك الشيخ الألباني

(٢) مكانة المرأة /٣٤٥
(٣) الموطأ ،كتاب الأقضية ،باب :القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتلها، وحكم المنبوذ ٣٣٧/٢ ومسلم ،كتاب اللعان ١١٣٥/٢ وأبو داود، كتاب الديات،باب :فيمن وجد مع أهله رجلا أيقتله٢ /٤٥٣٢

(١) راجع المغني ١٢٦/١٤،والحاوي٢١/٧-٨،وفتح القدير٣٦٩/٧،وبداية المجتهد لابن رشد ٣٨٥/٢،وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٩/١،والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٨٤/٥، والطرق الحكمية /١٦٣
(٢) المحلى ٤٠٣/٩

في إرواء الغليل، ورأينا كيف أنها قول للإمام الزهري ، ومن ثم فكلام الإمام ابن حزم هنا بتضعيفها مردود بتصحيح بعض طرقها كما ذكر أهل الاختصاص ذلك.

-إن رأي الامام ابن حزم-رحمه الله- هنا يجعله يتجاوز الحد الأدني الذي أرشد إليه القرآن لحفظ الحقوق ،وهو رجلان أو رجل وامرأتان ، وبرغم ظاهريته –رحمه الله- التي دائما هي أساس مذهبه،وكان الأولى به هنا أن يقف عند ظاهر النص ، سواء في حد الزنا بأربعة شهود رجال ، أو في شهادتها في الأموال ، وهذا مالم يفعله الإمام ابن حزم – رحمه الله-.

المصادر والمراجع

-- لسان العرب ،لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،ط.دار الفكر

٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي ،ط.دار الريان للتراث

٣- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري،ط. دار الحديث

٤- فتح القدير على الهداية، للكمال بن الهمام ،ط. مصطفى بابي الحلبي

٥- الشرح الكبير للإمام الرافعي ،ط. دار الكتب العلمية

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني،ط. دار الفكر

٧-المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي .ط.دار المعرفة

٨– المغني،لموفق الدين بن قدامة ،ط.دار هجر

٩- سنن ابن ماجة للحافظ ابن ماجة القزويني،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ط.المكتبة العلمية

١٠-أحكام القرآن ، للإمام ابن العربي المالكي ط. دار المعرفة

١١- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة لاستأذنا الدكتور محمد بلتاجي ط.دار السلام